

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٠ مارس سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ١٠ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول؛
و على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥٢ لسنة ٢٠٢٥ بتحديد أسعار بيع البوتاجاز؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤٦ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعي وتفويض رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة؛
وبناء على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية .

قرر

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو الآتي :

(٢٧٥) جنيهاً للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك.

(٥٥٠) جنيهاً للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك.

(٢٢٠٠٠) جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل.

هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا

القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اعتبارا من الساعة الثالثة

صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٣/١٠

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٣/١٠ - ٢٠٢٥/٢٥٨٧٢

